كراء رخصة إستغلال سيارة الأجرة
المحكمة الابتدائية بمراكش
ملف أكرية عدد 14/1303/23

القاعـدة

لا يمكن للدوريات ان تمس بالمراكز القانونية التي اكتسبها الاطراف قبلها من جهة ولايمكن لها كذلك ان تتضمن مقتضيات مخالفة للنصوص التشريعية التي تعد في جميع الاحوال أولى بالتطبيق وخاصة مبدأ حرية التعاقد الذي يعطي الحق للشخص في التعاقد من عدمه وفي اختيار المتعاقد معه وشروط التعاقد ولا يمكن ان يحد من ذلك الا التشريع وفي حالات استثنائية.

الوقائـــــع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدم به الطرف المدعي إلـى كتابة ضبط هده المحكمة والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ **2014/01/09** والذي يعرض فيه انه تربطه علاقة كرائية بالمدعى عليه بخصوص رخصة استغلال سيارة الأجرة من الصنف الثاني رقم **1623** رقم المادونية **1012**ق.إ.إ/خ خ للمدعى عليه بمقتضى العقد المؤرخ في **2003/12/03** وذلك لمدة عشر سنوات تنتهي في **2013/12/15** غير قابلة للتجديد الضمني وان المدعى عليه لم يمتثل لما جاء في عقد الكراء رغم إنتهاء مدته ورغم انذاره من طرف المدعية بضرورة تسليمها رخصتها حسب الإنذار البريدي وكذلك الإنذار الثاني الموجه بواسطة المفوض القضائي والتمست الحكم بفسخ العلاقة الكرائية بينهما وبارجاع المدعى عليه للرخصة المذكورة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد الغرامة التهديدية في مبلغ **500** درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ و تحميل المدعى عليه الصائر. ارفق المقال بصورة من عقد الكراء وصورة من مذكرة وزير الداخلية ووصل انذار بالبريد المضمون وصورة من انذار و محضر تبليغ انذار.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليه مع المقال المضاد المؤرخ في **2014/03/10** جاء في الجواب على المقال الأصلي بأن العلاقة بين اصحاب المادونيات ومستغليها تنظمها مجموعة من الدوريات الوزارية الصادرة عن السيد وزير الداخلية والمتضمنة لمجموعة من المقتضيات الرامية إلـى ضمان استمرار استغلال المادونية رغم إنتهاء مدة العقد الا اذا اثبت ان المستغل اخل بواجباته و كدا اعطاء المستغل حق الاولوية عند إنتهاء المدة في التجديد و ضرورة اجراء مسطرة الصلح امام المصالح المختصة قبل اللجوء إلـى السمطرة القضائية و كدا العقد النمودجي، وانه باسقاط هذه المقتضيات على النازلة يلفى على ان المدعية خرقتها جملة وتفصيلا وان العقد ارابط بينهما يجدد تلقائيا لمدة ست سنوات حسب الدورية المذكورة وانه ملتزم باداء واجبات الاستغلال للمدعية و لم يخل بالتزامه. وفي المقال المضاد اوضح ان العلاقة بينهما يؤطرها العقد النمودجي موضوع الدورية الوزارية عدد **21** المؤرخة في **2012/05/15** وكل اتفاق مخالف لايعتد به والتمس اعتمادا على الدورية المذكورة تجديد العقد لمدة ست سنوات ابتداء من تاريخ **2013/12/16** وتحميل المدعى عليها الصائر

وشمول الحكم بالنفاذ المجل. ارفق الجواب بصورتين من دورية وزارية و عقد نمودجي وبمقتضى مذكرة لاحقة بصورة من دورية اخرى.

عقب نائبا المدعية بان العقد شريعة المتعاقدين و ان المدعى عليه التزم بارجاع الرخصة عند إنتهاء العقد و ان الدوريات موضوع الدفع لاحقة من حيث التاريخ للعقد الرابط بينهما وبخصوص المقال المضاد فإنها ترفض التجديد.

وبناء على مستنتجات نائب المدعى عليه التي اكد فيها ما سبق ان اثاره في مذكرته السابقة.

وبناء على مذكرة نائبا المدعية المرفقة بالمرجوع البريدي الخاص بالإنذار والمتضمن بكون تاريخ ايداعه بالبريد هو **2013/12/13**.

وبناء على تعقيب نائب المدعى عليه الذي جاء فيه ان المرجوع البريدي لا يستشف منه توصل العارض بالإنذار المذكور والتمس الحكم بعدم القبول.

وبناء الاجراءات المتخدة بالملف وإدراجه بأخر جلسة بتاريخ **2014/09/10** حضرها نائبا الطرفين، فتقرر حجز الملف للتأمل لجلسة **2014/09/24**.

وبعد التأمـــل

في المقال الأصلي:

حيث إن الطلب يهدف إلـى الحكم بفسخ العلاقة الكرائية بين الطرفين وبارجاع المدعى عليه للرخصة موضوعها للمدعية و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحديد الغرامة التهديدية في مبلغ **500** درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وتحميل المدعى عليه الصائر.

وحيث ان العلاقة الكرائية ثابتة بين الطرفين بمقتضى عقد الكراء المؤرخ في **2003/12/15** والمحدد المدة في عشر سنوات تنتهي بتاريخ **2013/12/15** حسب الوارد بالعقد الموقع من الطرفين و المصحح الامضاء والمدلى بنسخة منه.

وحيث دفع نائب المدعى عليه بان العقد بين اصحاب المادونيات و مستغليها تنظمه دوريات وزارية.

لكن حيث انه وان كان الامر كذلك فإنه لا يمكن لهذه الدوريات ان تمس بالمراكز القانونية التي اكتسبها الأطراف قبلها من جهة ولا يمكن لها كذلك ان تتضمن مقتضيات مخالفة للنصوص التشريعية التي تعد في جميع الاحوال أولى بالتطبيق وخاصة مبدأ حرية التعاقد الذي يعطي الحق للشخص في التعاقد من عدمه وفي اختيار المتعاقد معه وشروط التعاقد ولا يمكن ان يحد من ذلك الا التشريع و في حالات استثنائية.

وحيث ان عقد الكراء ينتهي بإنتهاء مدته.

وحيث اتفق الطرفان على مدة العقد محددة في عشر سنوات تنتهي بتاريخ **2013/12/15** غير قابلة للتجديد الضمني اضافة إلـى كون المدعية المكرية عبرت عن رغبتها في عدم التجديد بصفة صريحة قبل حلول تاريخ إنتهاء العقد **(2013/12/13)** وذلك بايداعها بادارة البريد للإنذار الموجه للمدعى عليه كما يتجلى ذلك من المرجوع المرفق بمذكرة نائبا المدعية، ولا يضير في ذلك كونه لم يتوصل به لأن المقصود منه هو اظهار المكرية لرغبتها في عدم تجديد العقد تأكيدا منها لشرط عدم التجديد المتفق عليه بالعقد.

وحيث انه تبعا لذلك يتعين معاينة إنتهاء العقد بين الطرفين.

وحيث ان الثابت من العقد المؤسس عليه ان المدعى عليه التزم بارجاع الرخصة إلـى صاحبتها المدعية بدون قيد و لا شرط عند إنتهاء العقد.

وحيث اتفق كذلك الطرفان على ان ارجاع المكتري الرخصة يكون فورا تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها **500** درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ.

وحيث ان من التزم بشيء لزمه وان الإلتزامات الناشئة على وجه صحيح تعد بمثابة قانون بالنسبة لمنشئيها مما يتعين معه الحكم على المدعى عليه بإرجاعه للمدعية الرخصة موضوع العقد تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها **500** درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ.

وحيث انه نظرا لطول المساطر و لظروف النازلة ارتأت المحكمة شمول الحكم بالنفاذ المعجل وفق احكام المادة **147** من قانون المسطرة المدنية.

وحيث يتعين تحميل المدعى عليه الصائر وفق احكام المادة **124** من قانون المسطرة المدنية.

في المقال المضاد:

حيث التمس المدعي الفرعي اعتمادا على الدوريات الوزارية المذكورة أعلاه تجديد العقد لمدة ست سنوات ابتداء من تاريخ **2013/12/16** و تحميل المدعى عليها الصائر وشمول الحكم بالنفاذ المجل.

وحيث انه نظرا لحيثيات الدعوى الأصلية أعلاه، فإن الطلب المضاد اصبح من دون موضوع ويتعين رفضه.

وحيث يتعين ابقاء الصائر على عاتق المدعي الفرعي وفق احكام المادة **124** من قانون المسطرة المدنية.

وتطبيقا للفصول **1** و **32- 50** و ما يليه من قانون المسطرة المدنية.

لـهـذه الأسـبـاب:

تصرح المحكمة علنيا، ابتدائيا و حضوريا

في المقال الأصلي: بمعاينة إنتهاء عقد الكراء و الحكم على المدعى عليه بإرجاعه للرخصة موضوع العقد للمدعية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها **500** درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع تحميله الصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

في المقال المضاد: برفض الطلب وتحميل المدعي الصائر.